الطالب الكلب لا يرجع المحال على المحال عليه فيعود الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل
دين على المحال عليه فادى المحال عليه مال الحوالة برئ
المحيل والمحال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل
على المحال عليه دين رجع المحال عليه بذلك على المحيل لانه
قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون
للمحيل مال عند المحال من دين او وديعة او غصب فيقول
احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك على ان تؤديها
من المال الذي لي عليك واذا قبل المحال عليه برئ المحيل
عن دين الطالب **غنيه** له عبد في صحته اقر في مرضه انه
ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان
عليه دين محيط لا يسع في شيء ويرث ان فضلة التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان
لم يكن العلوق في ملكه **بزازيه** صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه
واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد
لنفسه ولهذا كانت الحقوق يرجع اليه ويصح هذه
الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل
عاقد

عاقد له **خا** دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة
وكالة ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك
لتقرض منه وتسترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول
فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان
اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب
فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الى نفسه
وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا
مخالفة للآمر لغت التوكيل دفع عبدا وقال اذهب به
الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا برهنه عندك
ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وفك
الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لانتهائه بالتبليغ
فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن **بزازيه** اذا
مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا فرض انهم ماتوا
جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول واما
امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود فقالا لا يرث بعض
الاموات عن بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه كما عرفت اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهما اما وبنتا وعما وترك كل واحد منهما فتسعون

اذا مات جماعة ولا يعلم
ايهم مات اولا فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)